

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم
(١٩) لسنة ١٩٩٦ ،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة
العامة ، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين
اختصاصاتها ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ ،
وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠١ باعتبار مشروع إقامة منشآت تعليمية
بمنطقة غرافة الريان من أعمال المنفعة العامة ،
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة
رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه .

مادة (٢)

تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ، لتعويض ملاك
العقارات المنزوعة ملكيتها بموجب هذا المرسوم .

* الجريدة الرسمية العدد الثامن في ٢٦ أغسطس / ٢٠٠٢ م

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٣/٢/٢١ هـ
الموافق : ٢٠٠٢/٥/٤ م